

السؤال

منذ ثلاثة أشهر وزوجتي ترفض أن تأتي إلى الفراش ، ولا تسمح لي بمسّها، وتقول إنني سمين وقبيح ، وتريد أن تنفصل عني وتضغط عليّ لكي أطلقها ، وأنا في الحقيقة لا أريد تطليقها؛ لأنني أحبها كثيراً ، فلا أدري ما العمل ، هل من نصيحة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز للمرأة أن تمتنع عن فراش زوجها بدون عذر معتبر ، من حيض ، أو مرض ، أو تلبس بواجب كصوم وحج ونحو ذلك ، فإن فعلت ذلك فقد عرضت نفسها للإثم واللعن ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) رواه البخاري (2998) .
وعن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع) رواه البخاري (4795) .

وعليه : فما تفعله زوجتك من الامتناع عن فراشك فعل محرم ، بل هو من كبائر الذنوب ؛ وهو منها نشوز يسقط حقها في النفقة والقسم .

جاء في الحاوي الكبير للماوردي (11 / 438): "..... وأما التمكن فيشتمل على أمرين لا يتم إلا بهما.

أحدهما: تمكينه من الاستمتاع بها.

والثاني: تمكينه من النقلة معه حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه وإلى غيره من البلاد ، إذا كانت السبيل مأمونه ؛ فلو مكنته من نفسها ولم تمكّنه من النقلة معه : لم تجب عليه النفقة ...

وإن أجابته إلى النقلة ومنعته من الاستمتاع : فإن كان لعذر يحرم معه الاستمتاع ، كالحيض والإحرام والصيام : لم تسقط نفقتها؛ لأنه محظور عليه بالشرع ، فصار مستثنى من العقد، وإن كان الامتناع لغير عذر : سقطت نفقتها ، إذا كان الاستمتاع ممكناً انتهى.

ثانياً :

إذا كرهت الزوجة المقام مع زوجها ، ولم يلتئم شملهما ، ورأت أنها لن تتمكن من أداء حقه الواجب عليها ، فقد جعل الشرع الشريف لها مخرجا من احتمال ما لا تطيقه من العيش ، والعجز عن أداء الواجب عليها ، فشرع لها أن تختلع منه .
 روى البخاري (4867) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً) .
 وينظر جواب السؤال رقم (1859) ، ورقم (91878) .

ثالثا :

النصيحة لك : ما دامت زوجتك تطلب منك الطلاق ، ولا تريد البقاء معك : أن تطلقها ، فإنه لا مصلحة للرجل في البقاء مع امرأة لا تحبه ، ولا تطاوعه على ما يريد منها ، ولا تعطيه أبسط حقوقه عليها .
 وأما حبك لها فلن تهنأ به ما دامت هي لا تبادلك المحبة ، عليك أن تدعو الله سبحانه أن يرزقك بزوجة أخرى تحبها وتحبك .
 ويجوز لك في هذه الحالة أن تمتنع عن طلاقها حتى تفتدي منك بمال ، وهذا هو الخلع الذي بيناه آنفا ، قال ابن كثير في تفسير قوله سبحانه : (ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتموهن إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) النساء/ 19 : " قال ابن مسعود وابن عباس : يعني بذلك الزنا ، يعني إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها ، وتضاجرها حتى تتركه لك ، وتخالعها . وقال ابن عباس وعكرمة والضحاك : الفاحشة المبينة : النشوز والعصيان .
 واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله : الزنا ، والعصيان والنشوز ، وبذاء اللسان وغير ذلك ؛ يعني أن كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها ، وهذا جيد" انتهى باختصار " تفسير الطبري " (8/115-118).
 نسأل الله أن ييسر لك أمرك ، ويلهمك رشدك ، ويوفقك لما فيه الخير .

والله أعلم.